اخْتِلَافُ تَسْمِيَةِ كُتُبِ الْمَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِيَّةِ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ

(دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ)

إِعْدَادُ:

د. أديب فايز الضمور

أستاذ الفقه المشارك بكلية التربية بجامعة المجمعة

المستخلص

أولت المذاهب الفقهية عناية كبيرة لعناوين الموضوعات في كتب الفقه، وتقسم الموضوعات في كتب الفقه إلى كتب؛ والكتاب يقسم إلى أبواب، والأبواب تقسم إلى فصول، ويختص هذا البحث في اختلاف تسمية كتب الموضوعات الفقهية في كتب المذاهب الأربعة دون تسمية الأبواب أو الفصول.

وظهر للباحث أن الاتفاق على تسميات العنوانات هو الأغلب في كتب المذاهب الفقهية وخاصة في قسم العبادات، وظهر اختلاف في بعض عناوين الكتب في قسم المعاملات، وهذا يؤكد أن اختيار أو ترجيح عنوان على آخر ما هو إلا اجتهاد تختلف فيه العقول والأفهام، وهذا الاختلاف بَيْنَ كتب المذاهب هو اختلاف يقوم على أسباب واعتبارات تختلف من مذهب لآخر، ومهمة هذا البحث استقراء أهم هذه العنوانات وأسباب اختيار أو ترجيح المذهب لها على غيرها، ثم مقارنتها مع بقية المذاهب وترجيح العنوان الأقوى دلالة على الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: عنوان – كتاب – ترجمة – ترجيح– الفقه – المذاهب الأربعة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما جهلنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وفقها وفهما وأدبا وإخلاصا، اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

يقول الكاساني[1]مبينا الغرض من التصنيف: "الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيبٍ تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطا، وأيسر حفظا؛ فتكثر الفائدة وتتوفر العائدة، فصرفت العناية إلى ذلك"[2]، وأشار الكاساني إلى أن تمام الحصول على هذه الفوائد العلمية العظيمة يقوم على أمرين، الأول: استظهار المعاني والحكم من منهج التقسيم والترتيب في تأليف كتب المذاهب الفقهية الأربعة،

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي في حلب. انظر الزركلي، خير الدين (١٣١٠ - ١٣٩٦ هـ = ١٨٩٣ - ١٩٧٦ م)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٢ ص٧٠.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٠٠٠ - ٥٨٧ هـ = ١١٩١ ٠٠٠ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١ ص٢.

والثاني: جمع المسائل المتقاربة والمشتركة في موضوعها، وضمها لبعضها في بابها على أصول وقواعد صحيحة للتأليف بينها، ويظهر لأي باحث اتفاقا واختلافا في عناوين وترتيب موضوعات الفقه في كتب المذاهب، وهذا لابد أنه قائم على أسس وأصول استندت إلى منهجٍ لكل مذهب في تأليفه بين موضوعات الفقه وتسمية العنوانات في المذهب، ودور هذا البحث استقراء العنوانات المختلفة في كتب المذاهب الأربعة، والوقوف على أسباب اختيار العنوان، وأدلة واستدلالات وتوجيهات المذهب في اختيار العنوان، أو في ترجيح تسمية على أخرى، والتي لا بد من ملاحظتها عند فقه المسألة في هذا المذهب أو ذاك.

أهمية البحث:

يحاول هذا البحث الوقوف على أسباب اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة في تسمية كتب الفقه وعناوين الترجمة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، واستظهار المعاني التي اختاروا لأجلها العنوانات من خلال تتبع واستقراء أقوالهم المدونة في أهم كتبهم، وذلك للبناء عليها في ترجيح ترجمة على أخرى.

مشكلة البحث:

هناك مجموعة من الإشكالات والأسئلة التي يمكن أن تثار، ولابد من الإجابة عليها، ومن هذه الأسئلة:

١– هل اختلاف ترجمات عناوين الموضوعات الفقهية بين المذاهب مقصود أم لا؟

٢–ما هي العلل التي استندت إليها المذاهب في ترجيح تسمية على أخرى؟

٣-هل اختلاف المذاهب الفقهية في عناوين الموضوعات تدور بين الصحيح والأصح أم بين الخطأ والصواب؟

فهذه مجموعة مشكلات وأسئلة يهدف البحث إلى الإجابة عنها وبيان أهمية معرفتها في المذاهب الأربعة. أهداف البحث: يهدف البحث لأمور منها:

١- إبراز أهمية العنوان الفقهي في كتب المذاهب الأربعة، من خلال الوقوف على علل وأسباب اختيار أو ترجيح تسمية على أخرى للموضوعات الفقهية في كتبهم.

٢- بيان عناية واهتمام الفقهاء بالمعاني ومطابقتها بين العنوان والمحتوى في اختيار أو ترجيح تسمية على أخرى.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم أقف - في حدود اطلاعي- وبحثي على مصنف استقل بهذا الموضوع بحثا ودراسة، إلا أن الفقهاء أشاروا لبعض أسباب اختيار العنوان في تمهيدهم لشرح الموضوع والتعريف به، وهو جهد مشكور، نبني عليه ونستكمل ما انتهى إليه؛ فأقف على تعليلاتهم والأسباب التي ذكروها في تسمية الموضوعات الفقهية في كتبهم، وأقارن بينها، مع ترجيح ما يظهر رجحانه دليلا واستدلالا، لذلك وجدت هذا الموضوع جديرًا بالدراسة والبحث.

حدود البحث

البحث في جميع كتب المذاهب صعب جدا، بل حتى في جميع كتب المذاهب الأربعة، لذا كانت حدود البحث تنتظم في الآتي:

١-سيكون مجال البحث في الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة فقط، وليس جميع كتب الفقه، وستُعتمد الكتب المشتهرة والتي حققت المذهب وخاصة كتب المتأخرين منها.

٢–سيكون محور البحث منصبا على تسمية عناوين كتب الموضوعات الفقهية في كتب المذاهب الأربعة، دون عناوين الأبواب والفصول الفقهية، لأنها تستحق دراسة بحجم رسالة ماجستير أو دكتوراه.

٣–ستكون حدود البحث في العنوانات المختلف فيها دون المتفق عليها، فالمتفق هو الأكثر والأغلب بحمد الله، والمختلف قليل، لكنه يؤشر إلى مجال رحب للاجتهاد وابداع في الفهم، وقوة في الاستنباط، كيف لا وهذه العنوانات محض اجتهاد لم يدل على تسميتها نص قاطع.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المناهج الآتية في بحثه:

١–المنهج الاستقرائي: باستقراء عناوين الموضوعات الفقهية في كتب المذاهب الفقهية الأربعة، والوقوف على أقوالهم، والأسباب والعلل التي من أجلها اختاروا تسمية الموضوعات بهذه العنوانات.

٢–المنهج التحليلي: في تحليل أقوال وأدلة الفقهاء، وتوجيه استدلالهم في اختيار أو ترجيح تسمية عنوان على آخر، ثم مناقشة آرائهم وتعليلاتهم، وترجيح ما ظهرت قوة دليله واستدلاله.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة، وذكر الباحث فيها أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، أما المبحث الأول

فكان: التعريف والألفاظ ذات الصلة، وصور اهتمام العلماء بالعنوانات وفوائدها، والمبحث الثاني: اختلاف تسمية كتب الموضوعات الفقهية بين المذاهب ودلالتها الفقهية.

ثم الخاتمة: حيث ذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المراجع.

والحمد لله رب العالمين.

د. أديب فايز الضمور

المبحث الأول: التعريف والألفاظ ذات الصلة، وصور اهتمام العلماء بالعنوانات وفوائدها.

حيث يعرف الباحث ببعض المصطلحات التي تعين القارئ الكريم على فهم عنوان البحث ومقصوده، كتعريف: الكتاب والباب والفصل والعنوان والترجمة، مما استخدمه الفقهاء وغيرهم في تقسيم موضوعات مؤلفاتهم، وترتيبها؛ للدلالة على مضامينها، دلالة تستند إلى أصول منهجية تسهل على القارئ الفهم، وتختصر له الجهد في إدراك العلم، ثم يعرج على بعض صور اهتمام وعناية العلماء بالعنوانات، والفوائد والأغراض منها على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريفات.

يقول ابن الدهان الشافعي[١]: "اللَّفْظ قالب الْمَعْنى، ومركبه الموصلة إِلَى الذِّهْن، وَقد خص اللِّسَان الْعَرَبِيّ بأفصح اللَّفْظ، وَبِه خوطبنا فِي عزيزي الْكتاب وَالسّنة، فاللفظ يعبر عَمَّا فِي الذِّهْن، وَمَا فِي الذِّهْن مِثَال للمعبر عَنهُ، وَالْكِتَابَة تنوب عَن الْعبارَة، والعبارة مَجْمُوع أَلْفَاظ مفيدة"[٢]، لذلك عبر الفقهاء عن فقههم الذي في أذهانهم بعبارات وألفاظ اختاروها وسموا

(١) ابن الدَّهَّان، محمد بن علي، عالم بالحساب واللغة والتاريخ، من أهل بغداد. مات بالحلة المزيدية. من كتبه (تقويم النظر)، و (غريب الحديث) ستة عشر مجلدا، و (تاريخ) من سنة ٥١٠ إلى ٥٩٢ هـ وكتب في الأدب والحساب والرياضيات. انظر الزركلي، الأعلام، ج٦ ص٢٧٩.

(٢) ابن الدَّهَّان، محمد بن علي، أبو شجاع، فخر الدين، (٠٠٠ – ٥٩٢ هـ = ٠٠٠ – ١١٩٦ م)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج١ص٥٧.

بها كتب وأبواب الفقه، فكان اسم الكتاب يدل على مسمى الكتاب من الباب إلى المحراب، والمحقق المدقق يلحظ اختلاف التسميات لهذه الأبواب والعنوانات بين كتب المذاهب الفقهية، بل بين كتب المذهب الواحد في بعض الأحيان، وهذا الاختلاف لم يكن عبثا، كيف وهم الفقهاء والعلماء الذين تفننوا وأبدعوا في اختيار عباراتهم، بل كان مقصودا ومرادا، يدلل على فهم وفقه، لذا كان لابد من الوقوف على هذا الموضوع الهام، وبيان فقه اختلاف تسمية كتب الموضوعات الفقهية في كتب المذاهب، ولكي نتدرج في هذا المبحث ونتسلسل في تناوله تسلسلا يفضي إلى الفهم السليم، لابد من الوقوف على بعض التعريفات وبيان معانيها، مما استخدمه العلماء في الدلالة على الموضوع، من تسميات وعناوين، ومنها الكتاب والباب والفصل، ثم ألفاظ ذات صلة كالعنوان والترجمة والتي سأبحثها على النحو الآتي:

أولا: تعريف الكتاب والباب والفصل في اللغة والاصطلاح:

١ – تعريف الكتاب في اللغة والاصطلاح:

الكتابُ في اللغة: هو: "اسمٌ لما كُتِبَ مجموعاً"[١] وقال ابن فارس[٢]: "الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد، يدل على جمع شيء

(١) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٨٢ – ٣٧٠ هـ = ٨٩٥ – ٩٨١ م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١٠ص ٨٨.

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ = ٩٤١ – ١٠٠٤ م)، من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. انظر الزركلي، الأعلام، ج١ ص١٩٣.

إلى شيء. من ذلك الكتاب والكتابة"[١].

والكتاب في الاصطلاح: "الكتاب: مصدر سمي به المكتوب، كالخلق بمعنى المخلوق. . . أي هذا كتاب الطهارة، أي الجامع لأحكامها"[٢]، فمعنى الجمع هنا ظاهر، وقيل أيضا: "واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا"[٣]، فالكتاب في اصطلاح الفقهاء يختلف عن المعنى اللغوي عند أهل اللغة؛ حيث يدور على معنى الجمع بين مسائل علمية خاصة مرتبطة ببعضها برباط خاص.

٢ – تعريف الباب في اللغة والاصطلاح:

البابُ في اللغة: قال ابن فارس في مصطلح بوب: "(بوب) الباء والواو والباء أصل واحد، وهو قولك تبوبت بوابا، أي اتخذت بوابا"[٤]،

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ = ٩٤١ – ١٠٠٤ م)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ج٥ ص١٥٨.

(٢) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (٦٤٥ – ٧٠٩ هـ = ١٢٤٧ – ١٣٠٩ م)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، ص١٤.

(٣) زَكَرِيَّا الأَنْصَاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ – ١٥٢٠ م)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، ج١ ص٢٧. وانظر الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (٩١٩ – ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ – ١٥٩٦ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١ ص٥٨

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١ ص٣١٤.

وقال ابن منظور[١]: "والبابُ معروف والفِعْلُ منه التَّبْوِيبُ والجمعُ أَبْوابٌ وبِيبانٌ"[٢]، وقال الحطاب[٣]: "الباب في اللغة المدخل"[٤].

الباب في الاصطلاح: وفي اصطلاح العلماء هو: "اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم"[٥]، وهو كذلك: "الباب، ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، فقوله: باب المياه، أي: الموصل إلى معرفة أحكامه"[٦] وكذلك لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمعنى الباب، والذي يدور حول معنى: المدخل لمسائل خاصة مشتركة المعنى.

٣- تعريف الفصل في اللغة واصطلاحا:

الفصلُ في اللغة: قال الفراهيدي[٧]: "الفَصلُ: بَوْنُ ما بين الشَّيئينِ.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١ م)، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. انظر الزركلي، الأعلام، ج٧ ص١٠٨.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١ م)، لسان العرب، دار صادر — بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ج١ ص٢٢٣.

(٣) الحطاب، أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ = ١٤٩٧ - ١٥٤٧ م)، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. انظر الزركلي، الأعلام، ج٧ ص٥٨.

(٤) الحطاب، أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ = ١٤٩٧ - ١٥٤٧ م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١ ص٦٠.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص٦٠.

(٦) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص١٥.

(٧) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٠هـ، ٧١٨ - ٧٨٦م)، من أئمة اللغة =

والفَصْلُ من الجَسَد: موضِعُ المَفْصِل، وبين كل فَصْلَيْنِ وَصْلٌ"[١].

والفصلُ في الاصطلاح: "الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها"[٢]وهناك لطيفة ذكرها أبو الهلال حين فرق بين الفصل والفرق في المعنى، فقال: "الْفرق بَين الْفَصْل وَالْفرق: ان الْفَصْل يكون فِي جملَة وَاحِدَة، وَلِهَذَا يُقَال فصل الثَّوْب، وَهَذَا فصل فِي الْكتاب، لأَنْ الْكتاب جملَة وَاحِدَة. . . وَلِهَذَا أَيْضا يُقَال: فصل الْأَمر لِأَنَّهُ وَاحِد وَلَا يقال: فرق الْأَمر؛ لِأَن الْفرق خلاف الْجمع"[٤]، فالفصل يستخدم بين أمرين متقاربين، تجمعهما مشركات كثيرة، واستخدام الفرق يكون بين أمرين اختلفا، ومن هنا استخدم العلماء لفظة الفصل عند الانتقال من موضوع إلى موضوع آخر في نفس الكتاب أو الباب، وهذا يدلل على أن الكتاب أو الباب مواضيعه تكون مشتركة ومترابطة ومتناسقة.

= والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحويّ، ولد ومات في البصرة. انظر الزركلي، الأعلام، ج٢ ص٣١٤.

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٠٠ – ١٧٠هـ، ٧١٨ – ٧٨٦م)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٧ ص١٢٦.

(٢) البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ص١٨.

(٣) العسكري، أبو هلال (؟ – ٣٩٥هـ؟ – ١٠٠٥م)، عالم بالأدب، له شعر. نسبته الى (عسكر مُكرَم) من كور الأهواز. انظر الزركلي، الأعلام، ج٢ ص١٩٦.

(٤) العسكري، أبو هلال (؟ – ٣٩٥هـ؟ – ١٠٠٥م)، الفروق اللغوية للعسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص ١٤٩.

وفي الغالب الأعم استخدم الفقهاء هذه المصطلحات الثلاثة الكتاب ثم الباب ثم الفصل بهذا الترتيب المتسلسل في تقسيمهم لموضوعات الفقه في كتبهم، مع أن البعض كان يستخدم الباب مكان الكتاب في كثير من كتب المالكية، قال الحطاب في بيان منهج من جعل الباب مكاب الكتاب: "والمصنف رحمه الله يجعل الأبواب مكان الكتب، كما في المدونة وغيرها"(١)، ولكنهم لم يقدموا لفظ الباب على الكتاب، أو لفظ الفصل على الباب، يقول الفقيه الحطاب: "وقد يجمع بين الثلاثة؛ فيقدم الكتاب ثم الباب؛ فيزاد في تعريفه الكتاب ذات أبواب، وفي تعريف الباب ذات فصول، أو يجمع بين اثنين منها بحسب الاصطلاح، والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول، والباب بالفصول، ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب، والفصل بالأبواب"(٢)، وهذا يظهر تقسيما قائما على منهج علمي موضوعي، راعى الألفاظ ودلالتها على المعاني.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة (العنوان والترجمة).

١- تعريف العنوان (العلوان) لغةً واصطلاحاً:

قال ابن فارس: "(عن) العين والنون أصلان، أحدهما يدلُّ على ظهورِ الشيء وإعراضه، والآخر يدلُّ على الحَبْس. . . ومن الباب: عُنوان الكتاب؛ لأنه أبرز ما فيه وأظهَرُه. يقال عَنَنْت الكتابَ أعُنُّه عَنّاً، وعَنْوَنْتُه، وعنَّنته أعنِّنُه تعنينا"(٣)، وقال ابن منظور: "وعَنَّ الكِتابَ يَعُنُّه عَنّاً وعَنَّنه

(١) الحطاب، مواهب الجليل ج١ ص٦٠.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج١ ص٦٠.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤ ص١٥-١٦.

كَعَنْوَنَه وعَنْوَنْتُه وعَلْوَنْتُه بمعنى واحد مشتق من المَعْنى. . . ومن قال: (عُلْوانُ الكتاب) جعل النون لاماً؛ لأَنه أَخف وأَظهر من النون. . . وكلما استدللت بشيءٍ تُظهره على غيره فهو عُنوانٌ له"[(١)]، نلحظ أن أهل اللغة استخدموا مصطلحين لنفس المعنى وهما: (عنوان) و (علوان) ، وقصدوا بها: اظهار الشيء للاستدلال به على غيره؛ ويمكن القول بأن العنوان هو: لفظ دال على محتوى معبِر عنه.

٢– الترجمة في اللغة والاصطلاح:

الترجمة في اللغة: قال ابن منظور: "ترجم: التَّرجمان والتُّرجمان: المفسر للسان. وفي حديث هرقل: قال لترجمانه؛ الترجمان، بالضم والفتح: هو الذي يترجم الكلام؛ أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى"[(٢)]، ولذلك قيل: "تَرْجَمَ كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومنه التَّرْجَمَانُ، وجمعه تَرَاجِمُ"[(٣)].

الترجمة في الاصطلاح: في الصحيحين عن شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَبَيْنَ النَّاسِ"[(٤)]، قال

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٣ ص٢٩٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢ ص٦٦.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٠٠٠ – بعد ٦٦٦ هـ = ٠٠٠ – بعد ١٢٦٨ م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ٢٦٧.

(٤) رواه الشيخان، البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٤ – ٢٥٦هـ، ٨١٠ – ٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار =

النووي[1] في بيان معنى الترجمة في الحديث: "وأما معنى الترجمة: فهو التعبير عن لغة بلغة؛ ثم قيل: إنه كان يتكلم بالفارسية؛ فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس، إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم. . . وليست الترجمة مخصوصةً بتفسير لغة بلغة أخرى؛ فقد أطلقوا على قولهم: باب كذا اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عما يذكره بعده، هذا كلام الشيخ، والظاهر أن معناه: أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم"[2]، وقال ابن حجر[3] في قولهم: (إما لزحام أو لقصور فهم) : "قلت: الثاني أظهر؛ لأنه

= طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج١ ص٢٩. ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤ – ٢٦١هـ، ٨٢٠ – ٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١ ص٤٧.

(١) النووي، أبو زكريا (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤– ١٢٧٨م)، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. انظر الزركلي، الأعلام، ج٨ ص١٤٩.

(٢) النووي، أبو زكريا (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤– ١٢٧٨م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى: شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١ ص١٨٦.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م – ١٤٤٨م)، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. انظر الزركلي، الأعلام، ج١ ص١٧٨.

كان جالساً معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما"[(١)]، أي أنه كان يفهمهم كلام ابن عباس رضي الله عنهما، ويمكن القول أن لفظ الترجمة في الحديث قد يراد به ثلاث مسائل:

الأولى: نقل معنى اللفظ من لغة إلى لغة أخرى، والثانية: نقل الكلام لمن لم يبلغه أو لم يسمعه، والثالثة: إفهام الكلام وبيان معاني الألفاظ ومراد المتكلم، واستخدمها علماء الحديث في معنىً رابع؛ للدلالة على سيرة الراوي؛ فيقال: ترجمة فلان، أي سيرته، ولكن تَطَوَرَ استخدام لفظ الترجمة عند العلماء ليدل على معنى العنوان الدال على المحتوى، وهو المراد للباحث في هذا البحث؛ حيث استخدموها في عناوين الكتاب، وسماها المحدثون "تراجم الكتاب"[(٢)] ولذلك قال ابن الصلاح[(٣)]:

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م – ١٤٤٨م)، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١ ص١٣٠.

(٢) انظر عتر، نور الدين محمد عتر الحلبي، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت. – عدد ٤ – سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م، ص٦٢.

(٣) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (٥٥٧ – ٦٤٣هـ، ١١٦١ – ١٢٤٥م)، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. =

"وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى، وقد أطلقوا على قولهم: باب كذا وكذا اسم الترجمة؛ لكونه يعبر عن ما يذكر بعده والله أعلم"[(١)]، وعليه يمكن القول بأن الترجمة المقصودة هنا هي: العنوان الدال على ما بعده.

المطلب الثاني: صور اهتمام العلماء بالعنوانات، والفوائد والأغراض منها:

أولا: اهتمام العلماء عامة بعنوانات الكتب والأبواب لمؤلفاتهم، ومن صور الاهتمام:

يدلل على عناية العلماء بالعنوانات والتراجم وتسمية الموضوعات واهتمامهم بها اشتغالهم وتدقيقهم في كثير من الأمور التي تظهر هذا الاهتمام ومنها:

– ذكرهم وتعليلهم في مقدمات كتبهم التي ألفوها بأسباب تصنيفهم وتسمية كتبهم واختيارهم لهذه العنوانات، فمن ذكرهم لأسباب التأليف يظهر لنا سبب اختيارهم للعنوان، وتجدهم يسوقون من الدواعي ما يؤيد اختيارهم لتلك العنوانات ويدلل عليها، ومن أمتع ما تقرأ مقدمات هذه الكتب؛ حيث تقف على سبب تسمية الكتاب، ولكل تسمية قصة أو

= انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٢٠٧.

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (٥٥٧ – ٦٤٣هـ، ١١٦١ – ١٢٤٥م)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٨، ج١ ص١٥٣.

حادثة، أو فكرة قدحت في عقل الكاتب، فهذا ابن خلدون[١] يقول: "حجّ أبو جعفر المنصور، ولقيه مالك بالمدينة، فأكرمه وفاوضه. وكان فيما فاوضه: يا أبا عبد الله لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك، وقد شغلتني الخلافة، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به، تجنّب فيه رخص ابن عبّاس وشدائد ابن عمر ووطّئه للناس توطئة. قال مالك: فلقد علّمني التأليف، فكانت هذه وأمثالها من البواعث لمالك على تصنيف هذا الكتاب، فصنّفه وسمّاه «الموطأ» أي المسهّل"[٢]ومن بعد أبي جعفر، ها هو هارون الرشيد[٣] يطلب من أبي يوسف[٤] أن يكتب له كتابا في الخراج، فيقول فيه أبو يوسف في المقدمة: "إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ = ١٣٣٢ – ١٤٠٦ م)، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر وولي فيها قضاء المالكية، وتوفي فجأة في القاهرة. انظر الزركلي، الأعلام، ج٣ ص٣٣٠.

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ = ١٣٣٢ – ١٤٠٦ م)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المشهور بتاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج١ ص٨ – ٩.

(٣) خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق. انظر الزركلي، الأعلام، ج٨ ص٦٢.

(٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (١١٣ – ١٨٢ هـ = ٧٣١ – ٧٩٨ م)، تلميذ أبي حنيفة.

أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج، والعشور والصدقات والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به. وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم. وفق الله تعالى أمير المؤمنين، وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك، وسلمه مما يخاف ويحذر. وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه. وقد فسرت ذلك وشرحته"[1].

وفي كتب التاريخ يطلعنا ابن خلدون على سبب تأليفه كتابه الذي عنونه بـ (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المشهور) فيقول: "ولمّا طالعت كتب القوم، وسبرت غور الأمس واليوم، نبّهت عين القريحة من سِنة الغفلة والنّوم. وسمت التّصنيف من نفسي وأنا المفلس أحسن السّوم، فأنشأت في التّاريخ كتابا. رفعت به عن أحوال النّاشئة من الأجيال حجابا: وفصّلته في الأخبار والاعتبار بابا بابا، وأبديت فيه لأوّليّة الدّول والعمران عللا وأسبابا. وبنيته على أخبار الأمم الّذين عمّروا المغرب في هذه الأعصار، وملئوا أكناف الضّواحي منه والأمصار، وما كان لهم من الدّول الطّوال أو القصار، ومن سلف لهم من الملوك والأنصار، وهما العرب والبربر، إذ هما الجيلان اللّذان عرف بالمغرب مأواهما، وطال فيه على الأحقاب مثواهما، حتّى لا يكاد يتصوّر فيه ما عداهما، ولا يعرف أهله من أجيال الآدميّين سواهما،

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (١١٣ – ١٨٢ هـ = ٧٣١ – ٧٩٨ م)، الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص: ١٣.

فهذّبت مناحيه تهذيبا، وقرّبته لأفهام العلماء والخاصّة تقريبا، وسلكت في ترتيبه وتبويبه مسلكا غريبا، واخترعته من بين المناحي مذهبا عجيبا، وطريقة مبتدعة وأسلوبا. وشرحت فيه من أحوال العمران والتّمدّن، وما يعرض في الاجتماع الإنسانيّ من العوارض الذّاتيّة، ما يمتّعك بعلل الكوائن وأسبابها، ويعرّفك كيف دخل أهل الدّول من أبوابها، حتّى تنزع من التّقليد يدك، وتقف على أحوال ما قبلك من الأيّام والأجيال وما بعدك"[(١)].

وهذا ابن قدامة[(٢)] يذكر سبب تأليفه لكتابه عمدة الفقه: "أما بعد، فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات. سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين، ويسهل حفظه على الطالبين، فأجبته إلى ذلك"[(٣)].

وفي سبب تأليفه لكتابه الكافي "هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، وربانيّ الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة

(١) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر، ج٧ ص٦٨٣-٦٨٤.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٦٧.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ص١١.

والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار؛ ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه، مقنعا لقارئه بما حواه، وافيا بالغرض من غير تطويل، جامعا بين بيان الحكم والدليل"[(١)]، بل إن النقاد والمحققين يرجحون تسمية على تسمية أخرى فيما اختلف فيه؛ بناء على مدى مطابقة العنوان للمحتوى من عدمه.

– ومن صور اهتماهم أنهم يبدؤون بتعريف أسماء الكتب التي ألفوها، وفي بيان تسلسلها في تناولها للموضوعات، وتعريف عناوين الأبواب، فهذا كتاب الكسب[(٢)] للإمام الشيباني[(٣)]، وأول ما يبدأ به تعريف الاكتساب وحكمه، ثم يفيض فيه بحثا وعلما، ومن اهتمامهم إذا ذكروا عنوان كتاب أو باب أو فصل، فأول ما يبدؤون به بيان وتعريف الكتاب أو الباب أو الفصل؛ ومن ذلك تعريفهم لكتاب الطهارة مثلا؛ يقول الخطيب

(١) ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ج١ ص١٤.

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ – ١٨٩ هـ = ٧٤٨ – ٨٠٤ م)، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني — دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ، ص٣٢.

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ – ١٨٩ هـ = ٧٤٨ – ٨٠٤ م)، تلميذ أبي حنيفة، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. انظر الزركلي، الأعلام، ج٦ ص٨٠.

الشربيني[١]: "[كتاب الطهارة] (كتاب) بيان أحكام (الطهارة) اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع، يقال: كتبت كتبا وكتابة وكتابا. . . واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل. ."[٢]، وهذا المنهج تجده في أغلب موضوعات كتب الفقه.

– ومن صور اهتمامهم كذلك: اهتمامهم ببيان العلاقة بين الاسم والمسمى في العنوانات، فلابد أن يكون العنوان كاشفا عن المحتوى، وكما قيل: المكتوب يقرأ من عنوانه، فكانوا يناقشون: هل العنوانات والأسماء مناسبة ومطابقة، أم فيها خلل؟ بل اهتموا ببيان طرق دلالة الاسم على المسمى؛ هل هي صريحة ظاهرة أم خفية دقيقة؟ ومن ذلك ما ذكره الخطيب البغدادي[٣] حين وصف الطريقتين اللتين عليهما يصنف الحديث، وسار عليها العلماء ومناهجهم في التبويب؛ فقال: "من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخريجها على المسند وضم أحاديث كل واحد من الصحابة بعضها إلى

(١) الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (٠٠٠ – ٩٧٧ هـ = ٠٠٠ – ١٥٧٠ م)، فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. انظر الزركلي، ج٦ ص٦.

(٢) الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (٠٠٠ – ٩٧٧ هـ = ٠٠٠ – ١٥٧٠ م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج١ ص١١٤.

(٣) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ = ١٠٠٢ – ١٠٧٢ م)، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، منشأه ووفاته ببغداد. رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها. انظر الزركلي، الأعلام، ج١ ص١٧٢.

بعض. فينبغي لمن اختار الطريقة الأولى أن يجمع أحاديث كل نوع من السنن على انفراده، فيميز ما يدخل في كتاب الجهاد عما يتعلق بالصيام، وكذلك الحكم في الحج والصلاة والطهارة والزكاة وسائر العبادات وأحكام المعاملات، ويفرد لكل نوع كتابا ويبوب في تضاعيفه أبوابا"[(١)].

فإن كان في العنوان قصور في الدلالة على المضمون، أو تجوز له عدّ ذلك من الخلل بالتعريف وَحَدِّهِ[(٢)] فيناقشون عنوان الكتاب أو الباب أو الفصل، وهل هو جامع مانع أم فيه خلل، ويرجحون تسمية على أخرى، ومثاله: ما ذكره الخطيب الشربيني فقال: "كتاب الجراح، هو بكسر الجيم جمع جراحة. . . وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره، كالقتل بمثقل ومسموم وسحر، لكن قال الرافعي: لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة"[(٣)]، وهذا ما سيدور حوله البحث بإذن الله تعالى.

– ومن صور اهتمامهم بأسماء الأبواب الاستدلال للاسم بالآيات أو

(١) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ = ١٠٠٢ – ١٠٧٢ م)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، ج٢ ص٢٨٤.

(٢) وسمي التعريف حدًّا؛ لأنه يمنع غير أفراد المعرف من الدخول، كما يمنع أفراد المعرف من الخروج. أنظر في هامش كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج١ ص٥٩.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥ ص٢١٠.

الآثار، فمن استدلالهم بالآثار ما نص عليه الخطيب البغدادي بقوله: "الأثر في ثبوت الأبواب"[١].

ثانيا: اهتمام العلماء عامة وعلماء الحديث خاصة بفقه (التراجم):

اهتم أهل العلم في دراسة التراجم (العنوانات) وفقهها كثيرا، قال ابن المُنيِّر[٢] سمعت جدِّي يقول: "كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو"[٣]، وقد كتب الدكتور سعد الشتري[٤] في فقه تراجم ابن ماجة أصوليا كتابا هو: (آراء الإمام ابن ماجه الأصوليّة من خلال تراجم أبواب سننه) ، وهذا مما يؤكد أهمية التراجم في دلالتها على علوم مختلفة، ومنها فقه تراجم البخاري في صحيحة والذي قال فيها القَسْطَلاَّنيُّ: "وأما بيان موضوعه وتفرّده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال، فاعلم أنه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة

(١) البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج٢ ص٢٨٥.

(٢) أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (٦٢٠ – ٦٨٣ هـ)، من علماء الإسكندرية وأدبائها. ولي قضاءها وخطابتها مرّتين. انظر الزركلي، الأعلام، ج١ ص٢٢٠.

(٣) ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (٦٢٠ – ٦٨٣ هـ)، المتواري على أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت، ص٣٧.

(٤) الشتري، سعد بن ناصر الشّثري، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، والكتاب (آراء الإمام ابن ماجه الأصوليّة من خلال تراجم أبواب سننه) موجود على موقع المكتبة الشاملة.

الأحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة، واعتنى فيها بآيات الأحكام، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة. . . وبالجملة فتراجمه حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، ولقد أجاد القائل: أعيا فحول العلم حلّ رموز ما. . . أبداه في الأبواب من أسرار"(١).

والترجمة عند البخاري على نوعين: النوع الأول: أن يختار نصا من آية أو حديث أو أثر لصحابي؛ ليكون عنوانا وترجمة، والنوع الثاني: أن يستنبط عنوانا وترجمة.

وقد بين العلماء أن الترجمة مشروطة بالمطابقة بين المترجم به (العنوان) والمترجم له (المضمون والمحتوى)، وهذه المطابقة قسمان:

مطابقة كلية: بأن تتضمن الترجمة جميع المعاني التي دل الحديث عليها، ومثاله ما ترجم به البخاري بقوله: "باب إذا صلى ثم أم قوما"، ثم ذكر عن جابر بن عبد الله قال: "كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم"(٢)، فالترجمة تضمنت المعاني الواردة في الحديث كلها.

ومطابقة جزئية: بأن تتضمن الترجمة بعض المعاني التي دل الحديث

---

(١) القَسْطَلَّاني، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري (٨٥١ - ٩٢٣ هـ = ١٤٤٨ - ١٥١٧ م)، إرشاد الساري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ، ج١ ص٢٣ — ٤٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، حديث رقم (٧١١)، ج١ ص١٤٣.

عليها، ومثاله ما ترجم به البخاري بقوله: "باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان"(١)، وأما المترجم له ما رواه عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار"(٢)، قال العيني رحمه الله: "مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأن الحديث مشتمل على ثلاثة أشياء، وفيما مضى بوبه على جزء منه، وههنا بوب على جزء آخر، لأن عادته قد جرت في التبويب على ما يستفاد من الحديث"(٣)، فالعلاقة الدلالية بين العنوان (المترجم به) والمضمون (المترجم له) من وجهين، الوجه الأول: باعتبار أن الترجمة معبرة عن الحديث ومستوحاة منه، وكذلك يمكن القول أن العنوان (المترجم به) كان موجها للاستدلال بالحديث، فكان اختيار هذه العنوانات (الترجمات) مقصودا في دلالته على معان فقهية، لذلك نجد العناية العظيمة التي حظي به فقه تراجم البخاري في صحيحه بين العلماء؛ وما ذلك إلا

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، ج١ ص١٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان، حديث رقم (٢١)، ج١ ص١٣.

(٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ – ١٤٥١ م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١ ص١٦٧.

لعظيم هذا النوع من العلوم عندهم.

ثالثا: الفوائد والأغراض من وضع العنوانات وأسماء الكتب والأبواب والفصول:

وبعد هذه الجولة مع ما كتبه الفقهاء، فإن من أهم الفوائد من وضع العنوانات ما يأتي:

١-تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين: فمن يبحث عن مسألة فالعنوان دال له عليها، ميسر سبيل الوصول إليها، من بين كم كبير من الموضوعات المبثوثة في الكتاب.

٢-تقريب المحتوى إلى أفهام المقتبسين: فالعنوان كاشف عن مضمونه، دال على ما بعده، مختصر لكثيره، وموجز لفكرته.

٣-تنشيط النفس وتحفيزها، واقبالها بما يتحصل من تسهيل وتذليل كل عسير: فالبحث عن إبرة في كومة قش يبعث في النفس الاحباط، ويجلب عليها التقاعس عن نيل المطلوب؛ لصعوبة تحصيل المقصود، ولكن إذا كان العنوان دالا له على مكانها؛ ومختصرا له زمان تحصيلها؛ فتقبل النفس وتتحفز لنيلها؛ لأنها تعلم أن الوقت قصير والجهد قليل في نيل المراد، وهذا يفيد في سرعة الفهم والحفظ كذلك، وكثيرا ما أوصانا مشايخنا باستثمار أوقات الإقبال[(١)].

٤-ومن فوائد العنوانات: دلالتها على مقصود المؤلّف: وكما قيل: فقه

(١) انظر الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١ ص٦٠.

البخاري في تراجمه، يقول الدكتور نورالدين عتر: إنّ وضع الأبواب وعناوينها يكلّف صاحب الكتاب مجهوداً ذهنيّاً، وتفكيراً عميقاً، لذلكَ كانت دراسة تراجم أيّ كتاب عملاً هامّاً، لابدّ منه لمن يريد دراسة الكتاب ويشرح طريقته وفقهه، فإنّ العناوين والتراجم ليستْ دليلاً على ذوق المؤلّف فحسب، بل على فهمه وفقهه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمّنها الحديث"[(١)].

٥–ومن الفوائد كذلك تسهيل الحفظ والفهم فتقسيم وتسمية المسائل يساعد على تصورها وحفظها.

(١) عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، ص٦٢.

المبحث الثاني: اختلاف تسمية كتب الموضوعات الفقهية بين المذاهب ودلالتها الفقهية.

المستقرئ لكتب المذاهب الفقهية الأربعة يلحظ –وبشكل جليّ– اختلافها في تسمية بعض العنوانات لموضوعات الفقه في كتبهم، وهذا يؤكد أن اختيار ووضع هذه الترجمات محض اجتهاد من الفقهاء، لم يدل عليها نص قاطع في الترجمة بها، وبما أنه اجتهاد فلا يستغرب فيه الاختلاف الذي استند إلى أسباب اقتضت هذا الاختلاف، ومهمة البحث هي استظهار هذه الأسباب وتحليلها ومناقشتها ثم ترجيح ما قوي دليله ورجح استدلاله، مع التأكيد على أن أغلب هذه التسميات تدور بين الترجمة الصحيحة والترجمة الأصح، كما سيتضح –إن شاء الله– من خلال المناقشة والتحليل، وقد ظهر للباحث أن أهم الكتب المختلف في عناوينها بين كتب المذاهب الأربعة مرتبة حسب الترتيب الأبجدي هي: كتاب الجنايات، ثم كتاب الجهاد، ثم كتاب المضاربة، ثم كتاب المواريث والتي ستبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الترجمة بكتاب الجنايات أو بكتاب الدماء أو بكتاب الجراح؟

اختار الحنفية الترجمة والعنونة بكتاب (الجنايات)، واختار المالكية الترجمة بكتاب (الدماء)، واختار الشافعية وخاصة متقدميهم ومتقدمي الحنابلة الترجمة بكتاب (الجراح)، واختار متأخري الحنابلة الترجمة بكتاب (الجنايات) وفاقا للحنفية، وهو ما رجحه أكثر متأخري الشافعية.

أولا: الترجمة بكتاب الجنايات:

ويمكن التعرف على أسباب اختيارهم لهذه الترجمة من خلال تعريفهم للعنوان، يقول السرخسي[١]: "اعلم بأن الجناية اسم لفعل محرم شرعا، سواء حل بمال أو نفس، ولكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف، فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب"[٢]".

وقال ابن مودود الحنفي[٣]: "والجناية: كل فعل محظور يتضمن ضررا، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره، فالجناية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف، وعلى العرض وعلى المال، والجناية على النفس تسمى قتلا أو صلبا أو حرقا،

(١) السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (؟ . ٤٨٣هـ)، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). انظر الزركلي، الأعلام، ج٥ ص٣١٥.

(٢) السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (؟ . ٤٨٣هـ)، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٢٧ ص٨٤. وانظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٦ ص٥٢٧.

(٣) ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤ م)، فقيه حنفي، من كبارهم. ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة. ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها. انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص١٣٥.

والجناية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا، وهذا الباب لبيان هاتين الجنايتين وما يجب بهما"[(١)].

وقال ابن الهمام[(٢)]: "ثم إن الجناية في اللغة اسم لما تجنيه من شر تكسبه، وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا جناية، وهو عام في كل ما يقبح ويسوء، إلا أنه في الشرع خص بفعل محرم حل بالنفوس والأطراف، والأول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعا وجرحا، هذا زبدة ما في الكتاب والشروح"[(٣)].

وعرفها ابن عابدين[(٤)] بأنها: "اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس وأطراف"[(٥)].

---

(١) ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤ م)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج٥ ص٢٢.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين المعروف بابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م)، إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر توفي بالقاهرة. انظر الزركلي، الأعلام، ج٦ ص٢٥٥.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج١٠ ص٢٠٣.

(٤) ابن عابدين، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. انظر الزركلي، الأعلام، ج٦ ص٤٢.

(٥) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج٦ ص٥٢٧.

من خلال تعريفهم للجناية نجد الحنفية خصوها بالاعتداء على النفس والأطراف، وأخرجوا منها الاعتداء على الأموال والأعراض، مع أنها تدل عليها بأصل الوضع، وهذا مما يؤخذ على الترجمة بهذا العنوان، فالجناية أعم؛ بحيث تشمل الاعتداء على النفس والبدن والمال والعرض، فيكون العنوان أعم من المضمون الذي تحته.

ثانيا: الترجمة بباب أحكام الدماء:

جمهور المالكية اعتمدوا ما اختاره أبو زيد القيرواني[١] في متن الرسالة، وما اختاره خليل[٢] في متنه المختصر؛ حيث عنون الكتاب بـ (باب أحكام في الدماء)، ولم أعثر على توجيه لهم في اختيار (الدماء) عنوانا للباب، ولكني وجدت في شرح الفواكه الدواني ما يشعر بأن (أحكام الدماء) غير جامع؛ فقد قال النفراوي[٣]: "(باب في) بيان (أحكام الدماء) وما في معناها من الجراحات من قصاص ودية"[٤]، فهناك الدماء وهناك ما في معناها، والمالكية عندما

(١) فقيه مالكي معمر. من أهل فاس. كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك. انظر الزركلي، الأعلام، ج٣ ص٣١٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٦ ص٢٣٠. الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. انظر الزركلي، الأعلام، ج٢ ص٣١٥.

(٣) النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (١٠٤٤ – ١١٢٦ هـ = ١٦٣٤ – ١٧١٤ م)، فقيه من بلدة نفرى، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. انظر الزركلي، الأعلام، ج١ ص١٩٢.

(٤) النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (١٠٤٤ – ١١٢٦ هـ =

يقدمون لهذا الباب فهم يستشهدون بأحاديث دلت على اثم من أعان على قتل المسلم، فكأنهم يقصدون بـ (الدماء) الاعتداء على النفس، ويلحقون بها الاعتداء على ما دون النفس تبعا لأنها في معناها.

ووجدت ابن الحاجب[1] عنون بـ (الجراح) كما في (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب) عندما تكلم عن (موجَبات الجراح خمسة: القصاص، والدية، والكفارة، والتعزير، والقيمة) ، وعلق خليل شارحا العبارة: "وعلى هذا فالجرح اللغوي يشمل القتل وما دونه، وعلى هذا مشى المصنف؛ لكونه جعل الكفارة من موجبات الجراح؛ وهي إنما تجب في النفس، لكن المتبادر إلى الاصطلاح من الجروح هو ما دون النفس؛ لقوله تعالى﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ. . . ﴿٤٥﴾﴾[2]"[3]، فخليل لم يرض التسمية بالجراح؛ لأنها جزء من الباب، فيكون العنوان غير جامع.

= = ١٦٣٤ – ١٧١٤ م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج٢ ص١٧٨.

(١) أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ – ٦٤٦ هـ = ١١٧٤ – ١٢٤٩ م)، فقيه مالكي، ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٢١١.

(٢) سورة المائدة آية ٤٥.

(٣) خليل، خليل بن إسحاق الجندي (٠٠٠ – ٧٧٦ هـ = ٠٠٠ – ١٣٧٤ م)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ج٨ ص٥١.

ووجدت ابن رشد[١] وهو من المتأخرين قد سمى الكتاب بـ[كتاب الجنايات] واختار (الدماء) عنوانا للحديث عن الجناية على النفس والبدن فقال: "والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع: جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج، وهو المسمى زنا وسفاحا، وجنايات على الأموال. . . فلنبتدئ منها بالحدود التي في الدماء فنقول: إن الواجب في إتلاف النفوس والجوارح هو إما قصاص وإما مال"[٢]، فالجنايات عامة في كل اعتداء على النفوس والأعضاء والأموال والأعراض واستباحة ما حرم الله، وقد خص المالكية الاعتداء على النفوس أو الاعتداء على أعضاء البدن باسم (أحكام الدماء) ، وهذا توجيه ليس بجامع مانع؛ فالدماء تطلق على غير ما قصد في هذا الباب، فقد يطلق على دماء الأدمي أو غيره من حيث النجاسة والطهارة، وهو باب واسع من أبواب الطهارة كما هو معلوم، وكذلك من أنواع القتل ما لا تراق فيه الدماء؛ كالقتل بالسم والمثقل وغيره، وهذا مما يؤخذ على الترجمة بهذا العنوان.

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ – ١١٩٨ م)، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. انظر الزركلي، الأعلام، ج٥ ص٣١٦.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ – ١١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ج٤ ص١٧٧.

ثالثا: الترجمة كتاب الجراح:

وقد عنون بكتاب (الجراح) الشافعية وبعض متقدمي الحنابلة –دون المتأخرين منهم–، ولعل أول عنوان جاء عند الشافعية بذلك كان في كتاب الأم (كِتَابُ جِرَاحِ الْعَمْدِ)[1] وأول ما تناول مسألة القتل، ثم مسائل الجراح والقصاص، بينما تلميذه المزني[2] في مختصره[3] عنون بـ (كتاب القتل)، وسار الماوردي[4]على منهج المزني وضمنوا باب الجراح في باب القتل، أما إمام الحرمين الجويني[5] فاختار (كتاب الجراح) [1]، وعلى ذلك سار

(١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـ، ٧٦٧ – ٨٢٠م)، الأم للشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٦ ص٣.

(٢) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (١٧٥ – ٢٦٤ هـ = ٧٩١ – ٨٧٨ م)، صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. انظر الزركلي، الأعلام، ج١ ص٣٢٩.

(٣) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (١٧٥ – ٢٦٤ هـ = ٧٩١ – ٨٧٨ م)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٨ ص٣٤٣.

(٤) الماوردي، أبو الحسن (٣٦٤ –٤٥٠هـ، ٩٧٤– ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ج١٢ ص٣.

(٥) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ – ١٠٨٥ م)، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي =

النووي في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه[٢]، أما الشراح والمحققون للمذهب فقد أثبتوا العنونة بكتاب (الجراح) ، ولكنهم علقوا ورجحوا العنونة بكتاب (الجنايات) قال الخطيب الشربيني: "وكان التبويب بالجنايات أولى؛ لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر"[٣]، وقال الهيتمي[٤]: "(كتاب الجراح) جمع جراحة غُلِّبَتْ؛ لأنها أكثر طرق الزهوق، وأعم منها الجناية، ولذا آثرها غيره؛ لشمولها القتل بنحو سحر أو سم أو مثقل"[٥]، وممن آثر العنونة بكتاب (الجناية) زكريا

= نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص١٦٠.

(١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ – ١٠٨٥ م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج١٦ ص٥.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤-١٢٧٨م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٢٦٩.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٥ ص٢١٠.

(٤) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ – ١٥٦٧م)، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. انظر الزركلي، الأعلام، ج١ ص٢٣٤.

(٥) الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ – ١٥٦٧ م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، ج٨ ص٣٧٤ – ٣٧٥. وانظر الرملي، =

الأنصاري[1] في كتابه منهج الطلاب؛ لأنها: "الشاملة للجناية بالجارح وبغيره، كسحر ومثقل، فهي أعم من تعبيره بالجراح"[2]، فحتى فقهاء المذهب يرجحون الترجمة بالجناية على الترجمة بالجراح كما ترى، فيؤخذ على الترجمة بكتاب الجراح أنه غير جامع.

أما كتب الحنابلة: فمن أهم كتب المتون في مذهب الحنابلة متن الخرقي، وبالرجوع لهذا المتن وجدته عنون للكتاب بـ (كتاب الجراح)[3]، ومن بعده سار على نهجه أغلب شراح المتن، كابن قدامة[4] في المغني، مع

= نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧ ص٢٤٥.

(١) الأَنْصَاري، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م)، قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ نشأ فقيرا معدما. انظر الزركلي، الأعلام، ج٣ ص٤٦.

(٢) الأَنْصَاري، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، ج٥ ص٢ — ٣.

(٣) الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (٠٠٠ - ٣٣٤ هـ = ٠٠٠ - ٩٤٥ م)، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٢٣. قال الزركشي: " وذكر الخرقي - رَحِمَهُ اللَّهُ - الجراح وإن كان القتل يوجد بغيره لغلبة وقوع القتل به بخلاف غيره". الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (٧٢٢ هـ-٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان ن ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج٦ ص٤٦.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ - ١٢٢٣ م)، من أكابر الحنابلة، له تصانيف عدة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس =

أنه بيّن أن التعبير بالجراح لغلبة وقوعها فقال: "كتاب الجراح: يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا"[(١)]، ولكن آخرين من المتقدمين اختاروا العنونة بـ (كتاب الجنايات) كأبي الخطاب الكلوذاني[(٢)] في كتابه الهداية على مذهب الإمام أحمد[(٣)]، ولكن أغلب من جاء بعدهم اختار العنونة بـ (كتاب الجنايات) كابن مفلح[(٤)] الذي قال: "كتاب الجنايات: وهي جمع جناية، وجمعت وإن كانت مصدرا لتنوعها إلى عمد وخطأ، والمراد بها جنايات الجراحة ونحوها، وهي كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي

= بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٦٧.

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، المغني، تحقيق: التركي والحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج١١ص٤٤٣.

(٢) الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (٤٣٢ – ٥١٠ هـ = ١٠٤١ – ١١١٦ م)، إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. انظر الزركلي، الأعلام، ج٥ ص٢٩١.

(٣) الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (٤٣٢ – ٥١٠ هـ = ١٠٤١ – ١١١٦ م)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ن ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص٥٠٢.

(٤) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨١٦ – ٨٨٤ هـ = ١٤١٣ – ١٤٧٩ م)، الراميني الأصل، الدمشقيّ، شيخ الحنابلة في عصره. انظر الزركلي، الأعلام، ج١ ص٦٤.

على الأبدان بما يوجب قصاصا أو نحوه"[1] ومن بعده المرداوي[2] الذي قال: "[كتاب الجنايات] فائدة "الجنايات" جمع جناية. والجناية لها معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح فمعناها في اللغة: كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال. ومعناها في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان. فسموا ما كان على الأبدان جناية. وسموا ما كان على الأموال غصبا وإتلافا ونهبا وسرقة وخيانة"[3]، ثم ابن النجار[4] الذي عرفها بما يخص التعدي على البدن، فقال: "الجنايات: جمع جناية وَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا أَوْ مَالًا"[5]وكذلك الحجاوي[6] من بعده،

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤ هـ = ١٤١٣ - ١٤٧٩ م)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، ج٨ ص٢٠٨.

(٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م)، ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٢٩٢.

(٣) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ - ١٤٨٠ م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج٩ ص٤٣٣.

(٤) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ = ١٤٩٢ - ١٥٦٤ م)، فقيه حنبلي مصري. من القضاة. انظر الزركلي، الأعلام، ج٦ ص٦.

(٥) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ = ١٤٩٢ - ١٥٦٤ م)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٥ ص٥.

(٦) الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن الحجاوي المقدسي الصالحي (٠٠٠ - ٩٦٨هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٠ م)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي =

وكذلك الخاتمة بالشيخ منصور البهوتي[١].

المتأمل يلحظ أن متقدمي الحنابلة تلاقوا مع متقدمي الشافعية بالعنونة بكتاب (الجراح)، ثم توافق متأخرو الحنابلة مع متأخري الشافعية في ترجيح (الجناية) على الجراح، وقد وافقوا بذلك ما ذهب إليه الحنفية كما مر.

ومما سبق من نقاش يظهر للباحث ترجيح الترجمة بـ (كتاب الجنايات) على الترجمة بـ (كتاب الدماء) أو بـ (كتاب الجراح) لأسباب منها:

- **الترجمة بالدماء ليست ترجمة جامعة ولا مانعة، لذلك لا ترتقي لمزاحمة الترجمات الأخرى.**
- **أما الترجمة بالجراح فليست جامعة، فهناك من صُور الاعتداء لا تتم بالجرح، كالسم والخنق. . . والترجمة بالجنايات ليست مانعة؛ لأنها تدخل الاعتداء على العرض والمال مع الاعتداء على النفس والبدن، وهي غير مقصودة في الكتاب، فهل نقدم الجامع غير المانع، أم نقدم غير الجامع؟ والذي يظهر حتى من خلال كثير من الشافعية والحنابلة أنهم ذهبوا لترجيح الجامع على غير المانع، وخالفوا ما عليه متقدمو فقهاء مذهبهم.**

= بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، ص٢٠٧. والحجاوي فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجّة) من قرى نابلس. انظر الزركلي، الأعلام، ج٧ ص٣٢٠.

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ – ١٦٤١ م)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص: ٦٣١. والبهوتي شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. انظر الزركلي، الأعلام، ج٧ ص٣٠٧.

المطلب الثاني: الترجمة بكتاب الجهاد أو الترجمة بكتاب السير؟

ترجم المالكية والحنابلة بكتاب الجهاد، وترجم الحنفية والشافعية بكتاب السير وإليك تفصيل ذلك:

أولا: الترجمة بكتاب الجهاد:

الجهاد في اللغة والاصطلاح: من الجهد قال ابن فارس: "(جهد) الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقارِبُه. يقال جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت والجُهْد الطَّاقَة"(١).

أما في الاصطلاح فعرفه المالكية بأنه: "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه"(٢)، وعرفه ابن مفلح فقال: "وشرعا: عبارة عن قتل الكفار خاصة"(٣)، وعرفه الحنابلة بأنه: "(قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق. "(٤) وعرفه ابن عثيمين بأنه: "بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا"(٥).

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج١ ص٤٣٣.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، ج٤ ص٥٣٥ – ٥٣٦.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ط عالم الكتب، ج٣ ص٢٢٦.

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣ ص٣٢.

(٥) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٣٤٧ – ١٤٢١ هـ، ١٩٢٨ – ٢٠٠١ م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ج٨ ص٥. وابن عثيمين كان مولده عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة – إحدى مدن القصيم– بالمملكة العربية السعودية، ووفاته عام ١٤٢١هـ.

ومما سبق نلحظ أن المالكية والحنابلة ترجموا بكتاب الجهاد، وقد حاولتُ ان أقف على كلام لهم يبين سبب اختيارهم الترجمة بكتاب الجهاد على غيره فلم أجد، ولكن يمكن القول من خلال ما ذكروه واستدلوا به في أحكام هذا الباب بأنهم اختاروا الترجمة لعدة أسباب منها:

١ – العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: فنجدهم يعرفون الجهاد لغة، ثم يستنبطون له تعريفا شرعيا ويدللون على الترابط بين المعنى اللغوي والشرعي، قال ابن رشد الجدُّ في المقدمات: "في معرفة اشتقاق اسم الجهاد: الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها. قال الله عز وجل: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾[(١)] . . . إلاّ أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقيم بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف؛ حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. "[(٢)]، قال القرافي[(٣)]: "فلهذه الفضيلة العظيمة يرجع

(١) سورة الحج آية ٧٨

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠ – ٥٢٠ هـ = ١٠٥٨ – ١١٢٦ م)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ج١ ص٣٤١ –٣٤٢.

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٠٠٠ – ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ – ١٢٨٥ م)، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. انظر الزركلي، الأعلام، ج١ ص٩٥.

اختيار مالك وأصحابه في جعله في المصنفات مع العبادات"[(١)]، وجاء في: "[كتاب الجهاد]: مصدر: جاهد جهادا ومجاهدة من جهد: إذا بالغ في قتل عدوه، وختم به العبادات، لأنه أفضل تطوع البدن"[(٢)]، ولا تجد استخداما في كتب المذاهب الفقهية للفظ الجهاد في غير هذا الكتاب.

٢-ورود لفظ الجهاد في نصوص كثيرة: حيث استدلوا بها على فضله وحكمه بالوجوب العيني أو الكفائي، كما هو مدون في مقدمات كتاب الجهاد في كتبهم، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[(٣)]، وما استدل به الزركشي[(٤)] في كتاب الجهاد على فضله فقال: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعونه. . . الحديث"[(٥)].

---

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥ م)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ج٣ ص٣٨٣.

(٢) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (١١٦٠ - ١٢٤٣ هـ = ١٧٤٧ - ١٨٢٧ م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢ ص٤٩٧.

(٣) سورة النساء آية٩٥.

(٤) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. (٧٢٢ هـ-٧٧٢ هـ)، فقيه حنبلي، كان إماما في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاويُ وكان عالما متفننا في الفقه والحديث وغيره.

(٥) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. (٧٢٢ هـ-٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان ن ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج٤ =

ثانيا: الترجمة بكتاب السير:

السير في اللغة والاصطلاح: قال ابن فارس: "(سير) السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان، يقال سار يسير سيرا، وذلك يكون ليلا ونهارا. والسيرة: الطريقة في الشيء والسنة، لأنها تسير وتجري"(١)، أما في الاصطلاح فقد ألف محمد بن الحسن الشيباني كتابا، واتخذ (السير) عنوانا له، وقال عنه السرخسي: "اعلم أن السير جمع سيرة، وبه سمى هذا الكتاب، لأنه بيّن فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين، وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين"(٢)، وكذلك علل ابن مودود الحنفي التسمية فقال: "وسمي هذا الكتاب بذلك لأنه يجمع سير النبي – عليه الصلاة والسلام –، وطريقته في مغازيه، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك"(٣)، وقال ابن نجيم الحنفي: "وهذا الكتاب يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازي؛ فالسير جمع سيرة، وهي فعلة بكسر الفاء، من السير، فتكون لبيان هيئة السير وحالته، إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج.

= ص١٢٣.

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣ ص١٢٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٠ ص٢.

(٣) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٤ ص١١٧.

. . "[1]، فابن نجيم يشير لعموم دلالة لفظ السير على المغازي وغيره، وهذا مما يؤخذ على الترجمة بهذه التسمية، وعلى طريقة الحنفية سار الشافعية، فقد قال إمام الحرمين الجويني: "والكتاب مترجم بالسير، فإنَّ الأحكام المودعة فيها متلقاة من سِيَر الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته"[2]، وقال ابن حجر الهيتمي: "جمع سيرة وهي الطريقة، والمقصود منها هنا أصالة الجهاد. . . وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد، وما يتعلق به المتلقى تفصيل أحكامه من سيرته – صلى الله عليه وسلم – في غزواته"[3]، فالمقصود من كتاب السير هو أحكام الجهاد، وهذا ما أكده النووي بقوله: "هي جمع سيرة، وهي الطريقة، والمقصود: الكلام في الجهاد وأحكامه"[4]، وقال الخطيب الشربيني: "وغرضه من الترجمة[5] ذكر الجهاد

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٠٠٠ – ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ – ١٥٦٣ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٥ ص٧٦. وابن نجيم هو فقيه حنفي مصري.

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩ – ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ – ١٠٨٥ م) نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٧ ص٣٨٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤– ١٢٧٨م). المجموع شرح المهذب (معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، ج١٩ ص٢٦٢.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج٩ ص٢١١.

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤– ١٢٧٨م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج١ص٠ ٢٠٤.

(٥) أي الترجمة بالسير.

وأحكامه، وعدل عن الترجمة به أو بقتال المشركين، كما ترجم به بعضهم إلى السير؛ لأن الجهاد متلق من سيره – صلى الله عليه وسلم – في غزواته"[(١)]، ومما يشير لضعف الترجمة بالسير ما ذكره الفقهاء في بيان المقصود بالسير بأنه بيان للجهاد وأحكامه.

ومما سبق نلحظ أن الحنفية والشافعية ترجموا بالسير لأنهم أخذوا علمها من سيرته عليه الصلاة والسلام في مغازيه، فهذا سبب التسمية، ولكن هذا السبب لا يجعل من العنوان ترجمة دقيقة؛ لأن للنبي صلى الله عليه وسلم في كل باب سيرة، فسيرته مع زوجاته وأصحابه لا تدخل في هذا الكتاب، فتكون الترجمة غير مانعة، أو غير منطبقة من هذا الوجه.

ويترجح لدي الباحث أن الترجمة بكتاب الجهاد أولى من الترجمة بكتاب السير لعدة أسباب منها:

أ– أن الترجمة بكتاب الجهاد أوضح في دلالته على المقصود في الكتاب، وأسرع تبادرا للعقل من استخدام كتاب السير، وخاصة لغير المتخصص في علوم الفقه فقد يشكل عليهم.

ب– السير له دلالات لغوية عدة، ذكرها العلماء، كالطريقة وقطع المسافة، وبعض هذه الدلالات لا تعلق لها بكتاب الجهاد، فهو غير مانع من دخول تلك المعاني، وكذلك لا تمنع من دخول معان أخرى تتعلق بسيرته مع زوجاته وأصحابه. . . فيكون التعبير غير منطبق على المقصود، بينما الترجمة بكتاب الجهاد جامعة لكل مفردات الكتاب، وإن كانت غير مانعة باعتبار دخول جهاد النفس والشيطان

(١) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٦ ص٣.

والمنافقين، لكنها كلها قد تخل في كتاب الجهاد باعتبار أو بآخر؛ فتجد الفقهاء يتناولونها في كتاب الجهاد تبعا، وليس كذلك في كتاب السير؛ فلا يتناول الفقهاء سيرته مع زوجاته وأصحابه مثلا في نفس الكتاب، فلذلك يترجح لدى الباحث اعتبار الترجمة بكتاب الجهاد على الترجمة بكتاب السير.

ج–استخدام القرآن الكريم لمصطلح الجهاد وليس السير يرجح الترجمة به على غيره اتباعا واقتداء.

المطلب الثالث: الترجمة بكتاب المضاربة أو بكتاب القِراض؟

ترجم الحنفية والحنابلة لهذا الكتاب بـ (المضاربة)، والمالكية والشافعية ترجموا له بـ (القراض)، والقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق(١).

أولا: الترجمة بكتاب المضاربة:

المضاربة في اللغة: قال ابن فارس: "(ضرب) الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. من ذلك ضربت ضربا، إذا أوقعت بغيرك ضربا. ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٢). . . والطير الضوارب: الطوالب للرزق. ويقال: رجل مضرب: شديد الضرب."(٣)، وقال ابن منظور: "يقال:

---

(١) انظر الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٧ ص٤٣٧. وانظر ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٦ ص٨٢.

(٢) سورة النساء آية ١٠١.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣ ص٣٩٧ – ٣٩٨.

ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا. ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال"[(١)].

وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: "دفع المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا"[(٢)]، وكان ابن نجيم قد أوضح في استظهار معنى المشاركة في التعريف فقال: "هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"[(٣)]، وعرف ابن قدامة المضاربة بأن: "يدفع ماله إلى آخر ليَتَّجِرَ فيه، والربح بينهما"[(٤)]، فمعنى الاشتراك ظاهر في الترجمة.

حقيقة المضاربة: قال الكمال ابن الهمام: "قال في العناية: وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح. أقول: فيه خلل، أما أولا فلأن حكمها عند الدفع هو الإيداع، وإنما الوكالة حكمها عند التصرف والعمل، كما نص عليه في كثير من المعتبرات حتى المتون؛ ألا ترى إلى ما قال في الوقاية: وهي إيداع أولا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح"[(٥)]، وهي في

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج١ ص٥٤٤.

(٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (٧١٤ – ٧٨٦هـ = ١٣١٤ – ١٣٨٤م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٨ ص٤٤٦.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧ ص٢٦٣.

(٤) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ص١٩٧.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام، ج٨ ص٤٤٥.

باب الشركات عند الحنابلة، وسماها الخرقي[1] مضاربة وبحثها في باب الشركة[2]، وسار ابن قدامة على نفس التسمية في المغني[3]، والزركشي في شرحه للمختصر سماها شركة المضاربة[4]، وتكييفها الفقهي عند الحنابلة أنها: "أمانة ووكالة، فإن ربح فشركة"[5]، وهذا المعنى معتبر، ويجب أن يظهر في الترجمة للموضوع.

سبب اختيار الترجمة بالمضاربة عند الحنفية والحنابلة: ذكر السرخسي سبب ترجيحهم الترجمة بالمضاربة على المقارضة فقال: "وإنما اخترنا اللفظ الأول؛ لأنه موافق لما في كتاب الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[6] يعني السفر للتجارة"[7]، ولذلك عندما عرفها الكمال ابن الهمام قال: "وفي الشريعة: عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر، كما سيأتي في الكتاب. وقال صاحب النهاية: . . . عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. انظر الزركلي، الأعلام، ج٥ ص٤٤.

(٢) انظر الخرقي، مختصر الخرقى، ص٧٤.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني، تحقيق التركي، ج٧ ص١٣٢.

(٤) انظر الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج٢ ص١٤٤.

(٥) الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى (٠٠٠ - ٩٦٨هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٠م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج٢ ص٢٦٠.

(٦) سورة المزمل آية٢٠.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج٢٢ ص١٨.

ويكون الربح بينهما على ما شرطا. أقول: فيه فتور؛ إذ الظاهر أن المضاربة في الشريعة ليست نفس الدفع المزبور، بل هي عقد يحصل قبل ذلك أو معه"[(١)]، فكأن الكمال ابن الهمام يعلل التسمية ليس بسبب الدفع (الايداع) بل على معنى الاشتراك في بذل المال من جهة، والعمل من جهة أخرى تكون ثمرته الاشتراك في تقاسم الربح، وهذا يرجح القول بالترجمة بالمضاربة (وهي صيغة مشاركة ومفاعلة من طرفين) على الترجمة بالقراض، وينبه ابن مودود الموصلي: "وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة ؛ لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالبا إلا بالضرب في الأرض"[(٢)]، وقال الزيلعي[(٣)]: "(قوله والمراد بالشركة الشركة في الربح) أي؛ لأن المضارب لا شركة له في رأس المال"[(٤)]، وهذا أيضا معنى هام في هذه المعاملة؛ فالقراض معنى غالب لأحد طرفي العقد وهو المقرض، أما السعي من الطرف الآخر فلا يظهر له معنى في الترجمة بالقِراض، أما المضاربة فهي معنىً مشتركاً بين طرفين، أحدهما يضرب برأس المال والآخر يضرب

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٨ ص٤٤٥.

(٢) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٣ ص١٩.

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (٠٠٠ – ٧٤٣هـ = ٠٠٠ – ١٣٤٣م)، فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٢١٠.

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (٠٠٠ – ٧٤٣هـ = ٠٠٠ – ١٣٤٣م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ج٥ ص٥٢.

بالسعي، ولذلك سميت مضاربة؛ لأن كلا من الطرفين ضرب بسهم من الربح"[١]، وهذا يناسب اعتبار المضاربة نوعا من أنواع الشركات، بينما القِراض وهو من القرض فأبعد عن معنى الشركة من هذا الجانب، وهذا ما أشار إليه كثير من الفقهاء[٢].

ثانيا: الترجمة بكتاب القِراض:

القراض في اللغة: القراض من القرض، قال ابن فارس: "(قرض) القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. . . والقراض في التجارة، هو من هذا، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله طائفة وأعطاها مقارضه ليتجر فيها"[٣]، وقال ابن منظور: "القراض في كلام أهل الحجاز المضاربة. . . قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير فيها"[٤]، وعلى هذا يقترب معنى القراض من المضاربة.

أما في الاصطلاح فالقراض: "تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه"[٥]وقال ابن عرفة[١] هي: "تمكين مال لمن يتجر به

---

(١) انظر ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٤ ص٣٦٨،

(٢) انظر المرْغِيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٣٠ - ٥٩٣هـ = ١١٣٥ - ١١٩٧م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج٣ ص٢٠٠.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥ ص٧١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٧ ص٢١٧.

(٥) ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (٦٤٤ - ٧٣٢هـ = =

بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة "[٢] وعند محققي الشافعية استخدموا اللفظين وهو يوحي باعتبار الترجمة بالمضاربة، على الرغم من أن المذهب اعتمد على لفظ القراض، كما أشار النووي، بأن القراض والمقارضة والمضاربة بمعنى[٣]، وهو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه"[٤].

سبب ترجيح لفظ القراض عند المالكية والشافعية: ورجح المالكية لفظ القراض لاستخدام الصحابة له، كما ذكر الحطاب في قوله: "وفي قول الصحابة لعمر – رضي الله عنه – في قصة عبد الله وعبيد الله: لو جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة؛ لأنهم هم أهل اللسان وأرباب البيان، وإذا كان يحتج في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة، فالحجة

= ١٢٤٦ – ١٣٣٢م)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، بهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ص٩٠.

(١) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي (٧١٦ – ٨٠٣ هـ = ١٣١٦ – ١٤٠٠ م)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. انظر الزركلي، الأعلام، ج٧ ص٤٢.

(٢) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي (٧١٦ – ٨٠٣ هـ = ١٣١٦ – ١٤٠٠ م)، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، ج٧ ص٤٨٦. وانظر المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (٠٠٠ – ٨٩٧ هـ = ٠٠٠ – ١٤٩٢ م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، ج٧ ٤٣٩.

(٣) النووي، روضة الطالبين، ج٥ ص١١٧. وانظر الجويني، نهاية المطلب، ج٧ ص٤٣٧.

(٤) النووي، روضة الطالبين، ج٥ ص١١٧.

بقول هؤلاء أقوى وأولى"[١]، و: "لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح"[٢].

معنى المشاركة مقصود وظاهر عند المالكية والشافعية في تفسيرهم للقراض، ولكنه خفي في الترجمة بالقراض: ويتضح من الصورة التي بينها أصحاب هذه الترجمة مشاركة الطرفين في الدور والنتيجة: "فلما كان صاحب المال والعامل فيه على جزء منه، منتفعين جميعا، يقصد كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتق له من معناه اسم وهو القراض والمقارضة، من قارض يقارض، لأنها مفاعلة من اثنين"[٣]، ومن معانية في اللغة ما ذكره القرافي المساواة في الانتفاع: "من المقارضة وهي المساواة، ومنه تقارض الشاعران إذا استويا في الإنشاد؛ لأنهما يستويان في الانتفاع بالربح"[٤]، فالمشاركة بين الطرفين ظاهرة في البدء بتقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر، وهي أيضا ظاهرة في الثمرة في الاشتراك وتقاسم الربح العائد، وهذا في لفظ المضاربة أظهر منه في لفظ القراض.

وبعد هذه المناقشة وتحليل الآراء يترجح للباحث الترجمة بكتاب المضاربة، وذلك لأسباب منها:

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج٥ ص٣٥٥.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣ ص٣٩٧.

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٣ ص٥. وانظر عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ = ١٨٠٢ - ١٨٨٢ م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٧ ص٣١٧.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج٦ ص٢٣.

١–ترجيح تسمية القرآن لها بالضرب يقدم على تسمية بعض الصحابة لها بالقراض، مما أشار إليه الحطاب في ترجيحه.

٢–المضاربة أكثر مطابقة في الدلالة على معنى اشتراك طرفي العقد في معنى المعاملة من دلالة القراض.

المطلب الرابع: الترجمة بكتاب المواريث أو بكتاب الفرائض؟

والمواريث أو الفرائض يأتي ترتيبها في نهاية المباحث الفقهية في أغلب كتب الفقه، لذا ناسب أن تكون آخر موضوع يبحث في هذا البحث، وترجم بكتاب الفرائض جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أما الترجمة بكتاب المواريث فمن بعض الحنفية، وبعض المالكية، وابن حزم، والشوكاني، وكثير من العلماء المتأخرين كما سيأتي في البحث إن شاء الله.

أولا: الترجمة بكتاب المواريث:

المواريث في اللغة: جمع ميراث وأصلها ورث، قال ابن فارس: "(ورث) الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"(١).

وفي الاصطلاح: عرفها ابن مودود بأنها: "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"(٢)، وقد اختار الترجمة بهذا الاسم القليل من المتقدمين فمن الحنفية: كابن السمناني(٣) في كتابة روضه الفقهاء(١)، والمَلَطي(٢) في

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٦ ص١٠٥.

(٢) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥ ص ٨٥.

(٣) ابن السِّمناني، أبو القاسم الرحبيّ علي بن محمد (٠٠٠ – ٤٩٩ هـ = ٠٠٠ – =

كتابه المعتصر من المختصر من مشكل الآثار[٣]، وعند المالكية تُرجم بها في المدونة[٤]، وسار ابن عبد البر[٥] على ذلك في الكافي[٦]، وكذلك كتابه

= ١١٠٥ م)، من فقهاء الحنفية. مولده برحبة مالك (بين حلب وقرقيسيا) صنف في الفقه والتاريخ. انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٣٢٩.

(١) ابن السِّمناني، أبو القاسم الرحبيّ علي بن محمد المعروف بابن السِّمناني (٠٠٠ – ٤٩٩ هـ = ٠٠٠ – ١١٠٥ م)، روضة القضاة وطريق النجاة، حقق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ج٤ ص١٤٠٧.

(٢) المِلَطي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد المِلَطي الحنفي (٧٢٦ – ٨٠٣ هـ = ١٣٢٦ – ١٤٠٠ م)، قاض حنفي. أصله من " خرتبرت " بديار بكر. ومولده بملطية (في شمالي سورية) استقر في حلب، وولي قضاء الحنفية بمصر في أواخر أعوامه. انظر الزركلي، الأعلام، ج٨ ص٢٥٤.

(٣) المِلَطي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد المِلَطي الحنفي (٧٢٦ – ٨٠٣ هـ = ١٣٢٦ – ١٤٠٠ م)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت، ج٢ ص٩٥.

(٤) مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (٩٣ – ١٧٩هـ، ٧١٢ – ٧٩٥م) المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢ ص٥٨٦.

(٥) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ – ١٠٧١ م)، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. انظر الزركلي، الأعلام، ج٨ ص٢٤٠.

(٦) ابن عبد البر (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ – ١٠٧١ م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج٢ ص١٠٤٣.

المعونة على مذهب عالم المدينة[١]، و كتاب التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس[٢]، و كتاب ارشاد السالك [٣]، وكتاب أسهل المدارك[٤]، ومن غير المذاهب الأربعة اختار الترجمة بها ابن حزم[٥] في المحلى[٦]، والشوكاني[٧]

(١) عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي (٣٦٢ – ٤٢٢ هـ = ٩٧٣ – ١٠٣١ م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص١٦٤٩.

(٢) وابن الجَلَّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي (٠٠٠ – ٣٧٨ هـ = ٠٠٠ – ٩٨٨ م)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ج٢ ص٣٨٨.

(٣) ابن عسكر، إرْشَادُ السَّالِك، ص١٢٩.

(٤) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣١٠ – ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ج٣ ص٢٨٧.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦هـ، ٩٩٥ – ١٠٦٣م)، هو عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة. انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٢٥٤.

(٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦هـ، ٩٩٥ – ١٠٦٣م)، المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٨ ص٣٦٢.

(٧) الشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣هـ. ١٢٥٠هـ، ١٧٥٩-١٨٣٤م)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. =

في كتابه الدرر البهية[1]، وكثير من المعاصرين، منهم الشيخ عبدالرحمن السعدي[2]، وهو ما رجحه تلميذه العلامة ابن عثيمين[3] وغيرهم.

وسبب الترجمة بالمواريث كما ذكر ابن عثيمين في الشرح الممتع: "قال: «الفرائض»، ولم يقل: المواريث، مع أن المواريث أعم، ولذا عبَّر بعض العلماء وقال: كتاب المواريث، وهو أعم من كتاب الفرائض؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيب والرحم. . . والفرائض من حيث اللغة جمع فريضة بمعنى مفروضة. . . ولكنه في الاصطلاح يختلف، ففرائض الوضوء غير الفرائض التي نحن فيها، فتفسر الفرائض في الاصطلاح في كل باب بما يناسبها، فهو هنا يقول: «وهي العلم بقسمة المواريث»"[4]، ولذلك فتفسير أغلب الفقهاء الفرائض بأنها قسمة المواريث دليل على أن

= له ١١٤ مؤلفا. انظر الزركلي، الأعلام، ج٦ ٢٩٨.

(١) الشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣هـ . ١٢٥٠هـ، ١٧٥٩-١٨٣٤م)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٢ ص٤٢٩.

(٢) السَّعْدي، عبد الرحمن (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ)، منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١٧٩.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ، ١٩٢٨ - ٢٠٠١ م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج١١ ص١٩٩.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ، ١٩٢٨ - ٢٠٠١ م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج١١ ص١٩٩.

الترجمة بالمواريث أدق؛ كيف لا وهي المعرفة للفرائض، هذا أمر؛ وأمر آخر أن الفرائض كما رأيت اسم غير مانع؛ فقد يستخدم في كتب الفقه ويراد به أمورا بحسب الباب الذي ترد فيه، فقد ترد في باب الطهارة ويراد بها فرائض الوضوء مثلا، وقد ترد في باب الزكاة ويراد بها الإبل، يقول ابن مفلح الحنبلي: "كتاب الفرائض: جمع فريضة وهي في الأصل: اسم مصدر من فرض وأفرض، وسمي البعير المأخوذ في الزكاة فريضة"(١)، وغير ذلك بحسب موضعها من كتب الفقه، أما الترجمة بالمواريث فلا تجد فيها هذا الإشكال.

ثانيا: الترجمة بكتاب الفرائض:

الفرائض في اللغة: هي جمع فريضة قال ابن فارس: "(فرض) الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء. يقال: فرضت الخشبة. . . ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودا"(٢).

أما في الاصطلاح: قال ابن مودود الموصلي: "والفرض في الشرع: ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وسمي هذا

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨١٦ – ٨٨٤ هـ = ١٤١٣ – ١٤٧٩ م)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، ج٦ ص١٠٧.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ = ٩٤١ – ١٠٠٤ م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، ج٤ ص٤٨٨ –٤٨٩.

النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة، ثبتت بدليل مقطوع به"[(١)]، وقال الحطاب المالكي: "وهو الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة"[(٢)]، وقال الرملي الشافعي[(٣)]: "وتعريف هذا العلم هو الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة"[(٤)].

وقد ترجم بهذا العنوان جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وسبب اختيارهم هذه التسمية كما ما قاله ابن مودود الموصلي: "وإنما خص بهذا الاسم لوجهين: أحدهما أن الله – تعالى – سماه به، فقال بعد القسمة: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[(٥)] والنبي – عليه الصلاة والسلام – أيضا سماه به فقال: «تعلموا الفرائض»[(٦)]، والثاني أن الله – تعالى – ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا

(١) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥ ص٨٤.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٨ ص٥٨٠.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (٩١٩ – ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ – ١٥٩٦ م)، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. انظر الزركليي، الأعلام، ج٦ ص٧.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦ ص٣.

(٥) سورة النساء آية ١١.

(٦) قال الألباني: ضعيف جدا. الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـ– ١٩١٤م، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، حديث رقم (٢٤٥١)، ج١ ص٣٦١.

ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى"[١]، ولكن الذي سمي بالفرائض ليس هو كل ما يرد بالكتاب؛ فالأرحام غير الفرائض، نعم الفرائض هي الأكثر ولكنها ليست الكل، وقد يطلق البعض ويراد به الكل كذلك، ولكن إذا وجدت ترجمة أخرى تنطبق على الكل فهي أولى، فكيف إذا كانت كذلك غير مانعة، فالفرائض تطلق كذلك على غير ذلك كفرائض الوضوء وغيرها. . .

وقد أشار العلماء للعلاقة بين (الفرائض) و (المواريث) فقال ابن عابدين عن الفرائض: "وقد سمي بها كل مقدر؛ فقيل لأنصباء المواريث: فرائض، لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض"[٢]، وقال ابن حجر الهيتمي: "(كتاب الفرائض) : أي مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة، بمعنى مفروضة، من الفرض، بمعنى التقدير، فهي هنا شرعا: نصيب مقدر للوارث، غلبت على غيرها، لفضلها بتقدير الشارع لها"[٣]، وقال الشرواني[٤] معلقا على كلام ابن حجر: "والمراد بالفرائض: المواريث مطلقا، وإن كان اللفظ موضوعا للمقدرة، لكنها غلبت

(١) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج٥ ص٨٤ – ٨٥.

(٢) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج ٦ ص٧٥٧.

(٣) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج٦ ص٣٨١ –٣٨٢.

(٤) عبد الحميد الشرواني الداغستاني توفي سنة ١٣٠١هـ له حاشية على المنهاج للنووي.

على غيرها"[1]، وإلى ذلك أشار الأنصاري فقال: "كتاب الفرائض: أي مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها"[2]، وقال الرملي: "كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث، جمع فريضة بمعنى مفروضة: أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها"[3]. قال الشبراملسي[4] في تعليقه على الرملي: "كتاب الفرائض (قوله: أي مقدرة) فسره بذلك مع أن الفرض مشترك"، أي في الأنصبة وفي فرض الصلاة وغيرها مما يطلق عله فرض، ثم قال مرجحا إطلاق لفظ الفرائض على هذا الكتاب: "(قوله: فغلبت على غيرها) لفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها"[5]، أي إن أغلب المسائل هي من المقدرات بتقدير الشارع، فغلبت على غير المقدرة، وقال المرداوي: "فائدة: "الفرائض" جمع فريضة. وهي في الأصل اسم مصدر، والاسم "الفريضة" وتسمى قسمة المواريث فرائض. قال المصنف هنا: "وهي قسمة المواريث". وقال في الكافي، والزركشي: هي العلم بقسمة

---

(١) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج٦ ص٣٨١ -٣٨٢.

(٢) زكريا الأنصاري، شرح المنهج، ج٤ ص٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦ ص٣.

(٤) علي بن علي الشبراملسي (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦ م)، فقيه شافعيّ مصري. كف بصره في طفولته وهومن أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلّم بالأزهر. انظر الزركلي، الأعلام، ج٤ ص٣١٤.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦ ص٣.

المواريث. فيحتمل أن يكون في كلام المصنف هنا حذف، ليوافق ما في الكافي. وقال في الرعاية الكبرى: هي معرفة الورثة وسهامهم، وقسمة التركة بينهم. وقال في الصغرى: هي قسمة الإرث. وقلت: معرفة الورثة وحقوقهم من التركة"[(١)] فتسمية هذا الكتاب بكتاب الفرائض ليست مانعه من دخول كل ما فرضه الله على عباده كالصلاة والصيام. . .

ويترجح للباحث الترجمة بكتاب المواريث لأسباب منها:

١–المواريث أكثر انطباقا من الفرائض في دلالتها على المقصود بالكتاب؛ فهي أعم، وتشمل التعصيب والرحم، أما الفرائض فلا تدل عليها دلالة مباشرة، لذلك تجد أكثر الفقهاء استخدموا لفظة المواريث في تعريفهم للفرائض.

٢–الفرائض تدل على المقادير في المواريث، وتدل على موضوعات أخرى في كتب الفقه كفرائض الوضوء والزكاة. . .

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٧ ص٣٠٣.

الخاتمـة

بعد هذه الجولة ظهر للباحث بعض النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

١-اختلاف ترجمات عناوين الموضوعات الفقهية في كتب المذاهب الفقهية مقصود، استندت إلى علل وأسباب في اختيار أو ترجيح تسمية على أخرى؟

٢-العناية والاهتمام بالعنوان الفقهي في كتب المذاهب الأربعة كبير جدا، ويظهر من خلال الوقوف على علل وأسباب اختيار أو ترجيح تسمية على أخرى للموضوعات الفقهية في كتبهم.

٣-اتفاق المذاهب الفقهية في عناوين الموضوعات هو الأغلب، والاختلاف في بعضها في قسم المعاملات يدور بين الصحيح والأصح، وليس بين الخطأ والصواب؛ لأنها محض اجتهاد وفهم، ولم يستند لنص قاطع.

٤-رجح الباحث الترجمة للموضوعات الفقهية فيما اختلفت فيه المذاهب الفقهية بناء على انطباق المترجم به على المترجم له على النحو الآتي:

أ- ترجيح الترجمة بكتاب الجنايات على الترجمة بكتاب الدماء أو كتاب الجراح.

ب- ترجيح الترجمة بكتاب الجهاد على الترجمة بكتاب السير.

ج-ترجيح الترجمة بكتاب المضاربة على الترجمة بكتاب القراض.

د- ترجيح الترجمة بكتاب المواريث على الترجمة بكتاب الفرائض.

هـ-ويوصي الباحث بأن يكون هذا البحث نواة لرسالة علمية لدرجة الماجستير أو الدكتوراه؛ حيث إن المادة العلمية في الكتب والأبواب والفصول تستحق بحجمها وموضوعها رسالة علمية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١- ابن الجَلَّاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجَلَّاب المالكي (٠٠٠ - ٣٧٨ هـ = ٠٠٠ - ٩٨٨ م)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢- ابن الدَّهَّان، محمد بن علي، أبو شجاع، فخر الدين، (٠٠٠ - ٥٩٢ هـ = ٠٠٠ - ١١٩٦ م)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣- ابن السِّمناني، أبو القاسم الرحبيّ علي بن محمد المعروف بابن السِّمناني (٠٠٠ - ٤٩٩ هـ = ٠٠٠ - ١١٠٥ م)، روضة القضاة وطريق النجاة، حقق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (٥٥٧ - ٦٤٣هـ، ١١٦١ - ١٢٤٥م)، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبد الله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٨.

٥- ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ)، المتواري على أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا - الكويت، ص٣٧.

٦- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن

النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ = ١٤٩٢ – ١٥٦٤ م)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧– ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٧٩٠ – ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ – ١٤٥٧ م)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨– ابن حجر، أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ، ١٣٧٢م – ١٤٤٨م)، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩– عتر، نور الدين محمد عتر الحلبي، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت. – عدد ٤ – سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

١٠– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦هـ، ٩٩٥ – ١٠٦٣م)، المحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١– ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ = ١٣٣٢ – ١٤٠٦ م)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المشهور بتاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٢- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ = ١٠٥٨ - ١١٢٦ م)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ = ١١٢٦ - ١١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ = ٩٧٨ - ١٠٧١ م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٦- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ، ١٩٢٨ - ٢٠٠١ م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، ج٨ ص٥.

١٧- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي (٧١٦ - ٨٠٣ هـ = ١٣١٦ - ١٤٠٠ م)، المختصر الفقهي تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،

ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١٨– ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (٦٤٤ – ٧٣٢ هـ = ١٢٤٦ – ١٣٣٢ م)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، بهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

١٩– ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٢٩ – ٣٩٥ هـ = ٩٤١ – ١٠٠٤ م)، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٠– ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، المغني، تحقيق: التركي والحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢١– ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٢– ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٣– ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٤- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤ هـ = ١٤١٣ - ١٤٧٩ م)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٢٥- ابن منظور، محمد بن مكرم (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٣٢ - ١٣١١ م)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٢٦- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٥٩٩ - ٦٨٣ هـ = ١٢٠٣ - ١٢٨٤ م)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (٠٠٠ - ٩٧٠ هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٣ م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٨- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (١١٣ - ١٨٢ هـ = ٧٣١ - ٧٩٨ م)، الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

٢٩- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ = ٨٩٥ - ٩٨١ م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٠- الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٣٢هـ- ١٩١٤م، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي.

٣١- الأَنْصَاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ – ١٥٢٠ م)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت.

٣٢- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (٧١٤ – ٧٨٦ هـ = ١٣١٤ – ١٣٨٤ م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٩٤ – ٢٥٦هـ، ٨١٠ – ٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ = ١٠٠٢ – ١٠٧٢ م)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ج٢ ص٢٨٤.

٣٥- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ – ١٦٤١ م)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٣٦- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ – ١٠٨٥ م)، نهاية المطلب

في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٧- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن الحجاوي المقدسي الصالحي (٠٠٠ - ٩٦٨ هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٠ م) ، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر - الرياض.

٣٨- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى (٠٠٠ - ٩٦٨ هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٠ م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج٢ ص٢٦٠.

٣٩- الحطاب، أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ = ١٤٩٧ - ١٥٤٧ م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠- الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (٠٠٠ - ٣٣٤ هـ = ٠٠٠ - ٩٤٥ م)، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤١- خليل، خليل بن إسحاق الجندي (٠٠٠ - ٧٧٦ هـ = ٠٠٠ - ١٣٧٤ م)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٠٠٠ - بعد ٦٦٦ هـ = ٠٠٠ - بعد ١٢٦٨ م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، ٢٦٧.

٤٣- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (١١٦٠ - ١٢٤٣ هـ = ١٧٤٧ - ١٨٢٧ م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٥- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري. (٧٢٢ هـ-٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان ن ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٦- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (٠٠٠ - ٧٤٣ هـ = ٠٠٠ - ١٣٤٣ م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٤٧- السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (؟ . ٤٨٣هـ)، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٨- السَّعْدي، عبد الرحمن (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ)، منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٩- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ، ٧٦٧ - ٨٢٠م)، الأم للشافعي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة،

١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٠- الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٠ م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥١- الشوكاني، محمد بن علي (١١٧٣هـ. ١٢٥٠هـ، ١٧٥٩-١٨٣٤م)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢- الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨ - ٨٠٤ م)، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني - دمشق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥٣- عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ = ٩٧٣ - ١٠٣١ م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٤- العسكري، أبو هلال (؟ - ٣٩٥هـ،؟ - ١٠٠٥م)، الفروق اللغوية للعسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ص ١٤٩.

٥٥- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٠٠٠ - ٥٨٧ هـ = ١١٩١ ٠٠٠ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٦- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ = ١٨٠٢ - ١٨٨٢ م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٧- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ - ١٤٥١ م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٠٠ - ١٧٠هـ، ٧١٨ - ٧٨٦م)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٩- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥ م)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٦٠- القَسْطَلَّاني، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري (٨٥١ - ٩٢٣ هـ = ١٤٤٨ - ١٥١٧ م)، إرشاد الساري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٦١- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣١٠ - ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢.

٦٢- الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (٤٣٢ - ٥١٠ هـ = ١٠٤١ - ١١١٦ م)، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر

والتوزيع ن ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٦٣- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٩٣ – ١٧٩هـ، ٧١٢ – ٧٩٥م) المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٤- الماوردي، أبو الحسن (٣٦٤ –٤٥٠هـ، ٩٧٤– ١٠٥٨م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٦٥- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨١٧ – ٨٨٥ هـ = ١٤١٤ – ١٤٨٠ م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٦٦- المَرْغِيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٣٠ – ٥٩٣ هـ = ١١٣٥ – ١١٩٧ م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.

٦٧- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (١٧٥ – ٢٦٤ هـ = ٧٩١ – ٨٧٨ م)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٨- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤ – ٢٦١هـ، ٨٢٠ – ٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٩– المقدسي، بهاءالدين المقدسي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ، ١١٤٧ – ١٢٢٣ م)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٧٠– المَلَطي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي (٧٢٦ – ٨٠٣ هـ = ١٣٢٦ – ١٤٠٠ م)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت.

٧١– المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي (٠٠٠ – ٨٩٧ هـ = ٠٠٠ – ١٤٩٢ م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٧٢– النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (١٠٤٤ – ١١٢٦ هـ = ١٦٣٤ – ١٧١٤ م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٣– النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤– ١٢٧٨م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧٤– النووي، أبو زكريا (٦٣١ – ٦٧٦هـ، ١٢٣٤– ١٢٧٨م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المسمى: شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤- ١٢٧٨م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٧٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤- ١٢٧٨م)، المجموع شرح المهذب (معها تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

٧٧- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

فهرس الموضوعات

المستخلص ..... – ٣٩١ –
المقدمة ..... – ٣٩٢ –
أهمية البحث: ..... – ٣٩٣ –
مشكلة البحث: ..... – ٣٩٣ –
رابعا: الدراسات السابقة: ..... – ٣٩٤ –
حدود البحث ..... – ٣٩٤ –
منهج البحث: ..... – ٣٩٥ –
خطة البحث: ..... – ٣٩٥ –
المبحث الأول: التعريف والألفاظ ذات الصلة، وصور اهتمام العلماء بالعنوانات وفوائدها. ..... – ٣٩٧ –
المطلب الأول: التعريفات. ..... – ٣٩٧ –
أولا: تعريف الكتاب والباب والفصل في اللغة والاصطلاح: ..... – ٣٩٨ –
ثانيا: الألفاظ ذات الصلة (العنوان والترجمة). ..... – ٤٠٢ –
المطلب الثاني: صور اهتمام العلماء بالعنوانات، والفوائد والأغراض منها: .... – ٤٠٦ –
أولا: اهتمام العلماء عامة بعنوانات الكتب والأبواب لمؤلفاتهم، ومن صور الاهتمام:– ٤٠٦ –
ثانيا: اهتمام العلماء عامة وعلماء الحديث خاصة بفقه (التراجم): ..... – ٤١٣ –
ثالثا: الفوائد والأغراض من وضع العنوانات وأسماء الكتب والأبواب والفصول: .... – ٤١٦ –
المبحث الثاني: اختلاف تسمية كتب الموضوعات الفقهية بين المذاهب ودلالتها الفقهية. ..... – ٤١٨ –
المطلب الأول: الترجمة بكتاب الجنايات أو بكتاب الدماء أو بكتاب الجراح؟ – ٤١٨ –
أولا: الترجمة بكتاب الجنايات: ..... – ٤١٩ –
ثانيا: الترجمة بباب أحكام الدماء: ..... – ٤٢١ –
ثالثا: الترجمة كتاب الجراح: ..... – ٤٢٤ –

المطلب الثاني: الترجمة بكتاب الجهاد أو الترجمة بكتاب السير؟ ..... – ٤٣٠ –
أولا: الترجمة بكتاب الجهاد: ..... – ٤٣٠ –
ثانيا: الترجمة بكتاب السير: ..... – ٤٣٣ –
المطلب الثالث: الترجمة بكتاب المضاربة أو بكتاب القِراض؟ ..... – ٤٣٦ –
أولا: الترجمة بكتاب المضاربة: ..... – ٤٣٦ –
ثانيا: الترجمة بكتاب القِراض: ..... – ٤٤٠ –
المطلب الرابع: الترجمة بكتاب المواريث أو بكتاب الفرائض؟ ..... – ٤٤٣ –
أولا: الترجمة بكتاب المواريث: ..... – ٤٤٣ –
ثانيا: الترجمة بكتاب الفرائض: ..... – ٤٤٧ –
الخاتمة ..... – ٤٥٢ –
المصادر والمراجع ..... – ٤٥٤ –
فهرس الموضوعات ..... – ٤٦٧ –